

الإمانة العامة للأوقاف  
المركز الوقفي للمعلومات والدراسات التنموية



١٧٨١

١١١٥ / ٢٥٤٢  
زكوة ع

الدورة الشرعية الأولى

\*\*\*\*\*

أحكام الوقف الفقهية

د. عيسى زكي

الإمانة العامة للأوقاف	
مركز المعلومات	
رقم السجل:	٢٤٩٦
رقم التصنيف:	٢٤٥٢.٢٢١٥
التاريخ:	١٤١٥

وقف الهيئة العامة للإمامة الإسلامية	
«نهوض»	
مركز معلومات التنمية الإسلامية	
رقم التسجيل:	.....
رقم التصنيف:	.....
التاريخ:	.....

## أحكام الوقف الفقهية

### الفصل الأول - بعض المصطلحات الفقهية للوقف

- ١ - **الوقف :**  
حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه عن التصرف عدا ما نص عليه في هذا القانون وصرف منفعته على مصرف مباح .
- ٢ - **الوقف الخيري :**  
ما جعلت فيه المنفعة ابتداء لجهة بر .
- ٣ - **الوقف الأهلي : (الذري)**  
ما جعلت فيه المنفعة ابتداء للأفراد المعيّنين أو لذريتهم .
- ٤ - **الوقف المشترك :**  
ما يجمع بين الوقف الخيري والأهلي (الذري) .
- ٥ - **الردة :**  
كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه .
- ٦ - **الاستغلال :**  
استثمار المال طلباً للغلة .
- ٧ - **التأقيت :**  
تحديد الواقف غاية معينة لانتهاء الوقف .
- ٨ - **التأبيد :**  
عدم تأقيت الوقف بغاية معينة .
- ٩ - **الطبقات :**  
البطون التي رتب الواقف فيها استحقاق الوقف .
- ١٠ - **الجهة :**  
الموقوف عليه من غير الأفراد سواء أكانت معينة كالمسجد والمقبرة أو غير معينة كالفقراء .

## الفصل الثاني أحكام الوفاء وعمله وحفظه

### ١١ - الحقة :

الاستحقاق المعين في الوقف • رتبة باللفظ أو التخصيص فإذا كان الواجب عامراً عينها المسمى بالوقف بالكتابة المحققة كما يتحدد الولف بالتفصيل

### ١٢ - القسمة :

افراز الانصباء بعضها عن بعض •

### ١٣ - السهم :

نسبة معينة من الربيع كالثالث أو الربع أو نحوهما •

### ١٤ - المرتب :

مقدار معين من الربيع يصرف بصفة دورية • عينها في الشريعة الاسمية

### ١٥ - انقراض الطبقة :

فناء البطن الموقوف عليها •

### ١٦ - الشروط العشرة :

هي الزيادة والنقصان والادخال والخراج والاعطاء والحرمان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال •

### ١٧ - الشرط الصحيح :

هو مالا يتنافى مع قصد الشارع •

## الفصل الثاني انعقاد الوقف وصحته ونفاذه

- ١ - ينعقد الوقف بإرادة الواقف وحده باللفظ أو الكتابة فإذا كان الواقف عاجزا عنهما انعقد الوقف بالإشارة المفهومة كما ينعقد الوقف بالفعل مع القرينة الدالة على إرادة الواقف .
- ٢ - **يشترط في صحة الوقف :**
  - أ - أن يكون الواقف عاقلا مختارا قد بلغ سن الثامنة عشرة .
  - ب - أن يكون الموقوف مالا مملوكا للواقف منتفعا به شرعا غير مرهون مع بقاء عينه ويستثنى من ذلك حصص شركات الأشخاص .
  - ج - أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها في الشريعة الإسلامية
  - د - أن لا تكون الصيغة مضافة إلى ما بعد الموت .
- ٣ - يصح وقف المحجور عليه لفسه أو الغفلة باذن اللجنة .
- ٤ - يصح وقف المدين ديننا مستغرقا عند الوقف وللدائن أن يعترض أمام اللجنة خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه .
- ٥ - يصح وقف غير المسلم .
- ٦ - يصح وقف من ارتد إلى دين يقبل من أهله الوقف ولا تبطل الردة الوقف الصحيح .
- ٧ - يجوز للواقف أن يقف على نفسه وأن يشترط النظر لنفسه ولغيره .
- ٨ - يصح الوقف وان لم يكن في حيازة المستحقين .
- ٩ - تسري أحكام الوصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، أو المضاف لما بعد الموت .
- ١٠ - أ - إذا كان الوقف أرضا شمل كل ما عليها من مبان وأشجار أما الزرع والماشية وأدوات الزراعة فلا تدخل إلا بالنص .  
ب - حقوق الارتفاق تأخذ حكم الوقف وان لم ينص على ذلك .

### الفصل الثالث : الشروط في الوقف

- ١ - اذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط .
- ٢ - اذا تعارض شرطان وجب الجمع بينهما كلما أمكن والا عمل بالشرط المتأخر .
- ٣ - يجب العمل بشرط الواقف ويجوز بقرار من اللجنة مخالفة الشرط الصحيح اذا أصبح العمل به في غير مصلحة الوقف أو الموقوف عليهم أو كان يفوت غرضا للواقف أو اقتضت ذلك مصلحة أرجح .
- ٤ - أ - لو واقف أن يشترط لنفسه الشروط العشرة أو ما يشاء منها وان يكررها مالم يترتب على ذلك حرمان أولاده أو بعضهم من الاستحقاق مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون .
- ب - اذا لم يشترط الواقف لنفسه الاستبدال كان للجنة أن تأذن له متى رأت المصلحة في ذلك .
- ج - لا يجوز للواقف ابدال أو استبدال وقف المساجد والمقابر الا باذن اللجنة .
- ٥ - الموقوف للسكنى يجوز استغلاله اذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك والموقوف للاستغلال يجوز سكناه .
- ٦ - اذا كان الوقف على الخيرات وجعله الواقف على شخص أو على يد شخص اعتبر ناظرا .
- ٧ - لا يجوز للواقف أن يرجع عن وقفه الا في الوقف الأهلي اذا دعت اليه ضرورة تقدرها اللجنة .
- ٨ - وقف المسجد والمقبره وما وقف عليهما لا يكون الا مؤبدا وما عداه من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا واذا اطلق كان خيريا مؤبدا ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون متى كان له حق الرجوع .

## الفصل الرابع - الاستحقاق في الوقف :

- ١ - تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه \*  
٢ - لا يشترط القبول في استحقاق الوقف الا اذا كان الموقوف عليه معيناً وعند الرد ينتقل الاستحقاق الى من يليه اذا وجد والا انتقل الى الفقراء \*
- ٣ - الأوقاف التي لا يعرف لها مستحق تعتبر أوقافاً خيريه بعد الاعلان عنها مالم يثبت غير ذلك بقرار من اللجنة \*
- ٤ - اذا اشتمل الوقف على خيارات أو مرتبات غير مقدرة قامت اللجنة بتقديرها \*
- ٥ - ١ - اذا كان الوقف على الخيرات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة أو لم تبق حاجة اليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها صرف الريع أو فائضه باذن اللجنة الى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم ثم الى المحتاج من أقاربه ثم الى جهة من جهات البر وفي حالة ما اذا لم تكن جهة البر التي عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها \*  
٥ - ب - تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة وحدة واحدة \*
- ٦ - يجوز للمستحق أن يسقط حقه في الوقف للغير بما لا يتعارض مع شرط الواقف \*
- ٧ - يحرم من الاستحقاق في الوقف من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلاً مانعاً من الميراث ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته \*
- ٨ - ١ - اذا مات مستحق أو حرم وكان الوقف على معين ولم يوجد من يليه في الاستحقاق عاد نصيبه الى من كان يشترك معه في الحصة \*  
٨ - ب - اذا كان الوقف مرتب الطبقات ومات أحد المستحقين كان نصيبه لفرعه فان لم يوجد كان نصيبه لمن هو في طبقتة من أهل الحصة التي كان يستحق فيها \*

٩ - أ - إذا كان الوقف مرتب الطبقات ولم يوجد أحد في طبقة منها صرف الريع الى الطبقة التي تليها فاذا وجد أحد من أهل تلك الطبقة عاد الاستحقاق اليه .

٩ - ب - لا تنقض قسمة ريع الوقف الا اذا أدى عدم نقضها الى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

١٠- اذا جعل الواقف وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين المرتبات والغلة وقت الوقف ان علمت الغلة وقته ، وان لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات بقدر مرتباتهم .

١١- اذا اشترط الواقف سهاماً لبعض الموقوف عليهم ومرتبات للبعض الآخر كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد السهام فاذا لم يف الباقي بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها واذا زادت الغلة على السهام والمرتبات قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم .

١٢- يتم الاتفاق بين المستحقين والناظر على موعد لصرف ريع الوقف .

### الفصل الخامس - النظر علم الوقف

١ - يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون :

- أ - بالغاً عاقلاً رشيداً من ذوي الكفاية والعدل .
- ب - قادراً على ادارة الوقف ورعاية شئونه .
- ج - غير مدان في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٢ - ١ - الأوقاف الخيرية التي عين واقفوها نظاراً عليها يكون النظر لمن شرط له ويجوز أن تنضم اليهم الهيئة اذا رأت اللجنة المصلحة في ذلك .

٢ - ب - الأوقاف الخيرية التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها أو شغرت من النظارة يكون النظر عليها للهيئة .

٣ - النظارة على المساجد لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية وتكون النظارة لما وقف على المساجد للهيئة .

- ٤ - ١ - الأوقاف الأهلية التي لم يعين واقفوها نظارا عليها يكون المستحق أولى بالنظر عليها من غير المستحق متى كان صالحا لذلك .
- ٤ - ب - اذا اتفق من لهم أكبر استحقاق على اختيار ناظر معين أقامته اللجنة الا اذا رأت المصلحة في غير ذلك .
- ٤ - ج - اذا اقيم غير المستحق ناظرا على الوقف انتهت ولايته بقرار من اللجنة متى وجد من المستحقين من يصلح لذلك .
- ٥ - اذا شغل الوقف الاهلي من النظر كان النظر للهيئة الى أن تعين اللجنة ناظرا .
- ٦ - ١ - يجوز أن يكون للوقف أكثر من ناظر في حالة الضرورة التي تقدرها اللجنة .
- ٦ - ب - في حالة تعدد النظار يكون رأي أكثرهم راجحا فيما يختلفون فيه فاذا تساوت الآراء كان للجنة حق الترجيح .
- ٦ - ج - للجنة اقرار كل ناظر على قسم من الوقف يتولى ادارته .
- ٧ - للهيئة حق الاشراف على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها .
- ٨ - عند النوازل العامة والنوازل التي في محلة الوقف يجوز لناظر الوقف الخيري أن يصرف من الربح لتخفيف آثارها على أن يقدم للجنة ما يفيد ذلك .
- ٩ - ١ - اذا لم يعين الواقف اجرا للناظر أو عين له اجرا يقل عن اجر المثل يكون للجنة أن تعين له اجرا يعادل اجر المثل .
- ٩ - ب - يعتبر الناظر متبرعا اذا تراخى لمدة ثلاث سنوات متصلة في قبض الأجر المقرر له دون عذر تقدره اللجنة .
- ٩ - ج - يستحق الناظر الأجر في الحالتين السابقتين من تاريخ المطالبة .
- ١٠ - اذا قسم الوقف أو كان لمستحق نصيب معين فللجنة اقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى توافرت فيه الأهلية ولو خالف ذلك شرط الواقف .
- ١١ - اقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف باطل
- ١٢ - الناظر أمين على الوقف ومسئول عما ينشأ عن تقصيره في ادارة الوقف وغلاته .

١٣- لايجوز للناظر أن يستدين على ريع الوقف الا وفقا للشروط والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية \*

١٤- يحتفظ الناظر لاعمال الصيانة أو العمارة بخمسة في المائة من صافي الريع السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج الى ذلك بشرط أن لا يتجاوز مجموعه عشرين في المائة فاذا زادت التكلفة على خمس الريع السنوي يعرض الناظر الأمر على اللجنة \*

١٥- يجوز للجنة أثناء النظر في أي تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحكم بعزل الناظر اذا ثبت لها ما يستوجب ذلك فان كانت الدعوى أمام محكمة الاستئناف المختصة أحالت الى اللجنة النظر في أمر عزل الناظر \*

١٦- يجوز للجنة أو المحكمة اثناء النظر في عزل الناظر - بعد تمكينه من ابداء دفاعه - اقامة الهيئة ناظرا مؤقتا حتى يفصل نهائيا في أمر العزل \*

### الفصل السادس - قسمة الوقف

١ - أ - لا تجوز قسمة الوقف في حياة الواقف الا برضائه ويجوز له الرجوع عنها \*

١ - ب - لا تجوز قسمة الوقف اذا شرط الواقف خيرات أو مرتبات غير دائمة أو غير معينة المقدار \*

٢ - مع مراعاة حكم المادة السابقة يجوز فرز حصص المستحقين للوقف اذا أجمع المستحقون على القسمة أو قررت اللجنة ذلك بالشروط الآتية :

أ - أن يكون الموقوف قابلا للقسمة \*

ب - أن يكون قد مضى على الوقف خمس سنين \*

ج - ألا يترتب على القسمة ضرر \*

٣ - اذا شرط الواقف في وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت اللجنة حصة تضمن غلتها ما شرط للخيرات أو المرتبات بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمسة الأخيرة وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص \*

## الفصل السابع - انتهاء الوقف

- ١ - ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة أو بانقراض الموقوف عليهم وكذا ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها ويؤول ما انتهى فيه الوقف للواقف ان كان حيا أو لورثته يوم وفاته فان لم يكن له ورثة أو كانوا وانقضوا اعتبر وقفًا خيريا \*
- ٢ - ينتهي الوقف الاهلي اذا تخربت أعيانه كلها أو بعضها ولم يمكن تعميمها أو استبدالها أو الانتفاع بها انتفاعا يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل \*
- كما ينتهي الوقف أيضا اذا كان موفور الغلة وكثر مستحقوه حتى قلت أنصباؤهم حسب أحوالهم الاجتماعية ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعا مناسبًا \*
- ويكون الانتهاء بقرار من اللجنة بناء على طلب ذوي الشأن \*
- ويصير ما انتهى اليه الوقف ملكا للواقف ان كان حيا والا فلورثته فاذا لم يوجد ورثه يصير الوقف خيريا \*

## الفصل الثامن - أحكام ختامية

- ١ - يمنع سماع دعوى الرجوع عن الوقف أو تغيير مصرف من مصارفه أو شرط من شروطه أو استبداله أو ابداله الا اذا صدر اشهاد رسمي أمام اللجنة باستثناء التصرفات التي صدرت قبل العمل بهذا القانون \*
- ٢ - تصدر حجج الأوقاف موثقه من اللجنة وعلى الهيئة اتمام تسجيل عقارات الوقف واخطار ذوي الشأن \*
- ٣ - لا يعتد بحياسة الغير لأعيان الوقف مهما طال مدتة \*
- ٤ - للوقف ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه \*
- ٥ - لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقرره لتحصيل أموال الدولة \*

٦ - تحمل عبارة الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أرادته وان لم يوافق القواعد اللغوية .

٧ - يتعين على اللجنة أو المحكمة المختصة دائما ادخال الهيئة في دعاوي المتعلقة بالاقواف عموما لابداء وجهة نظرها وتقديم ما قد يكون تحت يدها من مستندات .